



تونس في 21 ماي 2001

إدارة الإستخلاص والمراقبة

مذكرة عمل

عدد... 2.7 / 2001

الموضوع : حول إنخراط المؤسسات التي يطرأ عليها تغيير في وضعيتها القانونية.

المرجع : القانون عدد 93 لسنة 2000 المؤرخ في 3 نوفمبر 2000 المتعلق بإصدار مجلة الشركات التجارية.

لقد تبين أن بعض المصالح الجهوية تقوم بإسناد رقم إنخراط جديد لكل مؤسسة يطرأ عليها تغيير في شكلها القانوني وتقوم بتجميد الإنخراط السابق وهو ما يمثل عائقا في بعض الأحيان لإستخلاص مستحقات الصندوق من قبل هؤلاء المنخرطين.

لذا وللحد من خطورة هذه الظاهرة على إستخلاص دين الصندوق، فإنه يتعين على السادة رؤساء المكاتب الجهوية والمحلية مستقبلا اعتماد التمشي التالي :

* الإبقاء على رقم إنخراط الشركة المعنية حتى في صورة تغيير شكلها القانوني مع وجوب تحيين المعطيات ، المستحدثة والمستقاة من الإشهارات الصادرة بالرائد الرسمي أو بالصحف اليومية بخصوص تسميتها الإجتماعية أو مقرها أو المسؤول القانوني عنها... عملا بأحكام الفقرة الثانية من الفصل الرابع من مجلة الشركات التجارية التي تنص على "أن تغيير شكل الشركة أو التمديد في مدتها لا يترتب عنهما إنشاء شخصية معنوية جديدة".

* في حالة إقرار تصفية شركة أو عند تنصيب حارس قضائي عليها أو إشهار تفليسها، فإنه يتعين تطبيق نفس الإجراءات مع إضافة إسم وعنوان المصفي أو الحارس القضائي أو أمين الفلسة ضمن التسمية الإجتماعية . ولزيد إحكام التصرف في هذه الملفات، فإنه يتحتم مواصلة متابعتها من قبل المكتب الرجعة له أصلا بالنظر دون إعتبار عنوان المتصرف القانوني المعين.

إني أعير كل الحرص على تطبيق ما ورد صلب هذه المذكرة بكل حزم ودقة.

الرئيس المدير العام

الدكتور محمد رضا كشريد